


خلال الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء

التوجه بسرعة استكمال حصر المباني المتضررة من السيول في حضرموت والمهرة

مناقشة مذكرة الشؤون القانونية بشأن إنشاء صندوق للكوارث وإحالتها للدراسة



صنعاء / سبا :

وجه مجلس الوزراء اللجنة الميدانية برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الداخلية المكلفة بالإشراف على عملية إيواء المتضررين من الأمطار والسيول في محافظتي حضرموت والمهرة بالمنطقة الشرقية بسرعة استكمال عملية حصر المباني التي تهدمت جراء تلك الكارثة في المناطق المتضررة وذلك بالتنسيق مع المجالس المحلية في المحافظتين ومختلف مديرياتها.

وأكد المجلس في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة الدكتور علي محمد مجور، رئيس المجلس أهمية اقتراح الآلية المناسبة لتعويض أصحاب تلك المنازل في أسرع وقت ممكن وتحديد الأراضي البديلة لعمليات إعادة البناء التي ينبغي أن تكون بعيدة عن مجاري السيول.

وكان المجلس قد اطلع على التقرير الأولي لرئيس الوزراء رئيس اللجنة العليا للطوارئ حول حجم الأضرار التي لحقت بالمنازل والإجراءات المتخذة لإيواء أصحابها بصورة مؤقتة إلى حين تعويضهم.

وتناقش مجلس الوزراء مذكرة وزير الشؤون القانونية بشأن إنشاء صندوق للكوارث ومتمثلات إنشائه من النواحي القانونية وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة على الكوارث بصورة منظمة وأكثر بنجاحاً وفي مختلف الظروف ، وأقر إحالة المذكرة إلى فريق عمل برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التخطيط والتعاون الدولي لدراسة الموضوع وإعداد مشروع القرار الخاص بإنشاء الصندوق والأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الجانب.

ووافق المجلس على اعتماد الفرض الموقفة مع الصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع الطريق المزوج عمران - صنعاء - نمار - تعز - عدن المرحلة الأولى وذلك بمبلغ قدره 400 مليون ريال سعودي ووجه بإحالتها إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتوقيع على اتفاقية.

ويهدف المشروع الذي تقدر تكاليفه الإجمالية بحوالي مليار و950 مليون دولار إلى تطوير شبكة النقل البري وتنمية المناطق الحضرية والريفية في الجمهورية والمشروع يتكون من طريق مزوج مواز للطريق القائم وذلك بعرض 13,45 متر بعرض 3,6 متر لكل اتجاه.

وتشمل هذه المرحلة المقطع الثاني صنعاء - نمار - بيت الكوماني - بطول 95 كيلو متراً وذلك من إجمالي طول الطريق البالغ 420 كيلو متراً حيث تم اختيار هذا المقطع نظراً لكثافة حركة المركبات فيه.

ووافق مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بشأن نتائج المباحثات مع بنك الاستيراد والتصدير الكوري لتمويل مشروع المعهد الفني العالي اليمني الكوري ، وأقر بهذا الخصوص الموافقة على مسودة اتفاقية القرض المتفاوض عليها بين الحكومة وبينك التصدير والاستيراد الكوري لتمويل مشروع المعهد المذكور بمبلغ يعادل 15 مليوناً و380 ألف دولار وبفترة سداد تبلغ 30 عاماً منها فترة سماح عشر سنوات.

وفوض المجلس نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بالتوقيع على اتفاقية القرض والترتيبات الخاصة بها ومن ثم عرضها على المجلس لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة بشأنها.

ويهدف المعهد إلى تعزيز القدرات البشرية في مجال التعليم الفني العالي بما يتكسب إيجاباً على واقع التعليم الفني ومستوياته وتخصصاته المختلفة وتنمية دور هذا النوع من التعليم في توفير الأيدي العاملة المؤهلة تأهيلاً عالياً والمليمة لمتطلبات سوق العمل المحلي والخارج.

وأحال المجلس مشروع قانون المعلومات المقدم من المركز الوطني للمعلومات إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لإصداره.

ويهدف المشروع الذي يأتي في إطار حرص الحكومة على تعزيز التعاون والتشريعية تجاه تنمية قطاع المعلومات وإيجاد نظام وطني للمعلومات. بهدف إلى

الموافقة على اتفاقية قرض تمويل مشروع طريق عمران - صنعاء - ذمار - تعز - عدن

تشكيل لجنة لمراجعة مشروع القرار الجمهوري لإنشاء هيئة الاستعلامات والتوثيق الإعلامي

إقرار مشروع الاتفاقية النمطية للاصطاد الساحلي لأحياء المائة في المياه الإقليمية اليمنية

واقدم المجلس عمم وتفعيل وتنشيط دور المعهد في مجالات التدريب والبحوث والدراسات وإشراكه في الاستشارات الإدارية والمالية التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة إلى جانب ربط عملية التوظيف والترقية الوظيفية بالتدريب واختيار الدورات التخصصية التي ينفذها المعهد الوطني للعلوم الإدارية وذلك لما من شأنه رفع قدرات ومهارات قيادات وموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة على المستويين المركزي والمحلي .

وتوافق المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الأوقاف والإرشاد حول تطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد على إثبات القيود المحاسبية للإيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب واعداد الموازنات السنوية والحسابات الختامية لها مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون الوقف الشرعي ولأجلته التنفيذية ونصوص الواقفين.

تأمين حق المواطن في الحصول على المعلومات وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمؤولة والحريات وتعزيز مفومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمؤولة ، من خلال تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة من المعلومات وخدمة توجهات التنمية الاقتصادية والبشرية في مختلف المجالات ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المعلومات المرتبطة بالأمن القومي للميلد.

وتشكل المجلس لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الداخلية لمراجعة مشروع القرار الجمهوري المقدم من وزير الإعلام بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستعلامات والتوثيق الإعلامي وبحيث ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس بنتائج أعمالها في اجتماع قائم.

وتهدف الهيئة إلى تنظيم عملية الحصول على المعلومات التي تهم الرأي العام في الداخل والخارج والمساهمة في التنقيح السياسي والتنوعية الاجتماعية وشرح السياسة العامة للدولة وتسلط الضوء على الظواهر الاجتماعية والثقافية وإبعادها المختلفة إلى جانب جمع المعلومات ذات الأهمية الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ومعالجتها وتوثيقها أياً بما يسهل عملية الاستفادة المباشرة منها للرجوع إليها عند الحاجة ، وغيرها من الأهداف الرامية إلى دعم الواقع الإعلامي وتعزيز دوره في خدمة المجتمع.

واقدم المجلس مشروع الاتفاقية النمطية للاصطاد الساحلي لأحياء المائة في المياه الإقليمية للجمهورية اليمنية المقدم من وزير الثروة السمكية ووجه باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

وتهدف الاتفاقية إلى حماية الثروة السمكية وتنظيم عملية الاصطاد الساحلي وفق أسس قانونية ومنهجية تحمي الصيادين التقليديين وتعزز عملية تشجيع الاستثمار المرتكز على خلق القيمة المضافة وتوفير فرص العمل في القطاع السمكي وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للثروة السمكية والحفاظ عليها وضمان ديمومتها باعتبارها ثروة وطنية متجددة وإقامة وتشغيل المنشآت السمكية والتوسع بها على البر.

وتنظم الاتفاقية عمليات منح حق الاصطاد وعائدات الدولة وطرق دفعها وتحديد نوعية الغرابر وعدها وفتح وإغلاق مواسم الاصطاد للأحياء البحرية المختلفة والرقابة والتفتيش واحتياجات السوق المحلية من تلك الأحياء والتصدير ورسوم التسويق وكذا المسؤولية عن الغير وتعويض الصيادين التقليديين ومدى الاتفاقية وتاريخ إنفاذها إلى غير ذلك من الإجراءات المعززة لعملية الاصطاد الساحلي وتنمية هذا القطاع.

واقدم المجلس على مشروع قرار مقدم من وزير الخدمة المدنية والتأمينات حول الامكانيات القائمة للمعهد الوطني للعلوم الإدارية وأهمية تطويرها والاستفادة منها في تدريب موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة وفقاً لأهداف إنشاء المعهد وتحديد اختصاصاته في المساهمة بالتنمية الإدارية والبشرية .

واقدم المجلس بهذا الشأن دعم قدرات الوحدات البشرية والمادية ضمن مشروع تحديث الخدمة المدنية وإدراجها ضمن الوحدات المشمولة بإعادة الهيكلة للعام القادم 2009م.

بمشاركة (13) دولة عربية

بدء أعمال الملتقى العلمي الخامس حول الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة



صنعاء / سبا :

بدأت أمس في صنعاء وبحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا رئيس الدائرة الدستورية القاضي عصام عبدالوهاب السماوي أعمال الملتقى العلمي الخامس حول الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة وفقه القضاء الدستوري على هامش فعاليات الاجتماع الـ 12 لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، الذي تشارك فيه 13 دولة عربية .

وفي جلسة العمل الأولى التي رأسها المستشار بالمحكمة العليا الليبية أحمد الطاهر الزاوي قدمت عدد من أوراق العمل والمداخلات حيث تناولت ورقة العمل المقدمه من رئيس المجلس الدستوري بالجمهورية التونسية فتحي عبد الناطر الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة وفقه القضاء الدستوري . مشيراً إلى أن المحاكمة العادلة مرتبطة أساساً بحق الإنسان وحرياته .

واعتبر الناطق في ورقته أن الإجراءات الجزائية والضمانات تشكل عصباً أساسياً للمحاكمة العادلة التي تركز على الموازنة بين الحقوق الواجب توفرها للشخص القائم في حق التقاضي ، وتعدد درجات التقاضي ، وعلاية القضاء، وفق النطاق .

ولقد التفتت المحكمة العليا في استقلالية القضاء، وولدت البروق في التشريعات التي صدرت في ليبيا والتي ترى أن تطبيقها والالتزام بإحكامها يؤدي إلى محاكمة عادلة ، وان منها ما يرقى إلى مستوى الوثائق الدستورية

صنعاء / سبا :

أكد محافظ البنك المركزي اليمني أحمد عبد الرحمن السماوي أنه لا خطر للأزمة المالية العالمية على النظامين المالي والمصرفي في اليمن.. مؤكداً أن الاحتياطات الخارجية للبنك المركزي آمنة لاستثمارها في بنوك ذات تصنيف عال ولأنها موزعة في بلدان مختلفة.

على الموازنة العامة وعلى ميزان المدفوعات، بسبب تأثيرها على تدفق الصنع والمساعدات، وتحويلات العميين المقومين في سياق الأزمة أثناء الأزمة المالية العالمية، حرصه على استثمار احتياطاته ضمن مستويات آمنة بتركز على ثلاث أولويات هي: الأمان، والسيولة، والربحية.. مستعرضاً التوزيع الجغرافي للاحتياطات الخارجية للبنك، كما بين التوزيع الحالي لمحفظة البنك على مستوى العملات الأجنبية.. لافتاً إلى الإصلاحات النقدية التي اعتمدها اليمن وكان يبلغ الأثر في تجنيد العملة آثار الأزمة المالية العالمية. ويأتي في مقدمة الإصلاحات التي عددها محافظ البنك المركزي صدور مجموعة من القوانين المنظمة للعمل المصرفي وفي مقدمتها قانون البنك المركزي رقم

متطلبات الاحتياطي الإزماسي للبنوك. ولفت إلى أنه لم يكن هناك أي تغيير لأذون الخزنة أو شهادات الإيداع، في وقت جرى التأكيد على البنوك بأخذ الحيطة والحذر والإلزامها بالتقيد بمعايير الرقابة الاحترازية، وكذا الالتزام الصارم بمعايير الائتمان المبلغتة للبنوك، ومنح هذه البنوك تسهيلات صرف شبكات المقاصة وكشف حساب البنوك لمرعة يومية. واستعرض محافظ البنك المركزي أهم النتائج التي أثمرتها الإجراءات المتخذة من قبل البنك، من أهمها، كفاية رأس المال التي ارتفعت إلى 12 بالمائة عام 2007م بعد أن كانت 11 بالمائة فقط عام 1997م، والإيقاف بمعايير بازل، وتطور حقوق الملكية للبنوك، والتي وصلت إلى مائة مليار ومائتي مليون ريال ارتفاعاً من نحو 18 مليار عام 1998م، فيما بلغ حجم الودائع لدى البنوك تريليوناً و167 مليار ريال في 31 ديسمبر 2008م. وأوضح محافظ البنك المركزي أن أرضة الودائع لدى البنوك بلغت في أكتوبر 2008م تريليوناً و177 مليار ريال ارتفاعاً من تريليون و123 مليار ريال في 31 ديسمبر 2008م. وعن الإجراءات التي سبقتها للبنك المركزي اليمني في المستقبل أوضح محافظ البنك المركزي اليمني أنه سيجري

عبد الرحمن السماوي أنه سيجري